.

بعضهم ويرفع يديه ثم يمشي إلى العلم قاله جماعة وقال جماعة قبله بنحو ستة أذرع وهو أظهر رمل قاله جماعة وقال جماعة سعى سعيا شديدا وهو أظهر إلى العلم الآخر ثم يمشي فيرقى المروة يقول ما قال على الصفا سبع استيعاب ما بينهما فقط فيلصق عقبه بأصلهما وتعتبر البداءة ثانيا بالمروة فينزل يمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه إلى الصفا يفعله سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول ولا ترقى امرأة ولا تسعى شديدا ولا يسن فيه اضبطاع نص عليه ولا يجزىء قبل طواف نص عليه وعنه بلى سهوا وجهلا وعنه مطلقا ذكره في المذهب .

وعنه مع دم ذكره القاضي ومن شرطه النية قاله في المذهب والمحرر وزاد وأ لا يقدمه على أشهر الحج وظاهر كلام الأكثر خلافهما وصرح به + + +